

## ثلاثيات الكليني

[262] \_\_\_\_\_ \* ورواه في الاستبصار: ج 3، ص 194،

ح 702، باسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع). وفي سندی الشيخ في كتابيه أمران: الاول: أن كلمة (أبيه) فيهما زائدة، فإنها لم ترد في أي من نسخ الكافي. وعلاوة على ذلك، فقد تقدم ص 60 من المقدمة عدم صحه رواية علي بن إبراهيم، عن هارون بتوسط أبيه. الثاني: أن سند الاستبصار قد سقط منه (مسعدة) كما هو واضح. \* وعن الكافي والتهذيب في الوافي: مجلد 21، ص 233، ح 21137 - 21138. \* وعنهما - أيضا - في الوسائل: ج 14، ص 287، ك (النكاح) ب 2 من أبواب (ما يحرم بالرضاع) ح 19، وفي نسخته من الكافي: " علي، عن أبيه، ... عن مسعدة. عن أبي عبد الله (ع) ". وكلمة (أبيه) زائده حسبما تقدم، ولعل صاحب الوسائل اعتمد على ما في التهذيب. لا أن نسخته من الكافي كان فيها هذه الكلمة. ثم إن الراوي لهذا الحديث، هل هو (مسعدة بن صدقة) كما في بعض نسخ الكافي والمورد الاول من التهذيب، أم أنه (مسعدة بن زياد العبدي) كما في المورد الثاني من التهذيب؟ لا يمكن الجزم بأحدهما. وفي بعض نسخ الكافي (مسعدة) فقط وكذلك في الوسائل، وفي الاستبصار قد سقط الام بالكامل، فلا ندري من كان. ومن المحتمل أن يكون كل منهما قد روى هذا الحديث، وقد أخذه عنهما هارون، أو أن كتاب هارون قد اختلط فيه الامر. وينظر: \* الكافي: ج 5، ص 438، ك (النكاح) ب 88، ح 1 - 5 - 6 - 7.

---